

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٥١ تابع (أ)
--------------------------	---	----------------------

## قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة  
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨  
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع  
عن الدولة وعلى القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصه الآتى :

مادة (١٦) بند ٣ :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية  
بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

( المادة الثانية )

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن

القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، نصه الآتى :

مادة (٩) بند ٣ :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية  
بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



صورة التوقيع الإلكترونية لإبصارها عند التداول  
المطابيع الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٤٦



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لا يعطها عند التناول